التي تحصل فيها العناقيد حفظها عن نحو طير ويملك العامل
حصته من الثمر بالظهور وفارق القراض بان الربح وقاية
لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر لكن لو عقد بعد ظهوره
ملكها بالعقد والمساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل
قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او بماله تبرع ا
بقي استحقاق العامل والا بان لم يتمه ورفع الامر للحاكم استاجر
الحاكم عليه من يتمه ان ثبتت المساقاة والهرب وتعذر
احضاره والاجرة في ماله فان لم يكن وقد بدا الصلاح
باع نصيبه او بعضه بحسب الحاجة واستاجر بثمنه وان
كان قبل الصلاح اقترض ان لم يجد اجيرا بموجل ثم يقضيه
العامل اذا رجع او يقضي من نصيبه بعد الصلاح لكن
ان كانت المساقاة على العين لم يستاجر عليه لتمكن المالك
من الفسخ وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الا
شهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان
لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل
والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله
وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ولو عمل العامل بنفسه عند
تعذر الحاكم ليرجع فليشهد على العمل وانه بذلك بشرط
الرجوع كما في حالة الانفاق والاستيجار ولو انفق باذن
الحاكم ليرجع جاز كمسئلة هرب الجمال ولو مات العامل
وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستاجر عليه
للزومه للوارث وله ان يتم بنفسه او بماله ويستحق
المشروط وان لم يخلف تركه لم يقترض عليه وللوارث
ان يتم العمل بنفسه او بماله ويسلم له المشروط واذا

لم يكن

لم يكن تركة لا يلزم الوارث العمل ويلزم المالك تمكينه من العمل
ان كان امينا عارفا بالاعمال وان كانت المساقاة على عين العامل
انفسخت بموته كاجير معين ولا تنفسخ بموت المالك بل
يستمر وياخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها ببينة
او اقرار ضم اليه مشرف لتمام العمل ولا تزال يده واجرة المشرف
من مال العامل فان لم يتحفظ به استوجر من ماله عامل يتم العمل
الا ان تكون المساقاة على عينه فلا يكترى عليه ولو خرج الثمر مستحقا
بخروج شجره كذلك او لانه اوصى به فللعامل حيث جهل الحال
على المساقي اجرة المثل لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا

كتاب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا منفعة
بعوض بالشروط الاتية واصلها قبل الاجماع فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن لان موجب الاجرة العقد واستاجره
صلى الله عليه وسلم هو والصديق في الهجرة دليلا يقال له عبد الله
ابن الارقط واركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد و
سيأتيه فقال شرطهما اي الموجر والمستاجر كبايع ومشتري
من التكليف والرشد وانتفا الاكراه ويجوز استيجار كافر
مسلما وكره على عينه وامر في هذه باجارته لمسلم وتصح
اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لا كنز العبد
نفسه من سيده وان صح شراوه نفسه منه لما ان ذاك
عقد عتاقة فتشوف الشارع اليه اقتضى صحته والصيغة
يشترط فيها ما مر في البيع غير عدم التاقيت ومنها اجرتك
هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول
متصلا قبلت او استاجرت او اكتريت الى اخره والاصح
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها الى اخره اذ المنفعة
مملوكة بالاجارة فذكرها تاكيد او لفظ البيع وضع

اي الدار لم يعقد على منفعتها اي منع انعقادها [illegible]
[illegible] الى اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)